أثر السياسة الشرعية
في مصارف الزكاة

إعداد

شيماء بنت فايز محمد الفايز

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

أثر السياسة الشريعة في مصارف الزكاة

شيماء بنت فايز محمد الفايز
قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني:shima8fayez@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر السياسة الشرعية في مصارف الزكاة، درست من المصارف أولا مصرف الفقراء والمساكين وخلاف الفقهاء فيما يستحقه الفقير والمسكين من الزكاة، وذكرت بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقير والمسكين، ثم ذكرت الأصناف الذين لا يستحقون الزكاة من سهم الفقراء والمساكين.

ثم المصرف الثاني مصرف المؤلفة قلوبهم، ذكرت تعريفهم وحكم الزكاة لهم وتطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم.

ثم المصرف الثالث مصرف في سبيل الله ذكرت فيه خلاف الفقهاء فيما يراد به مصرف في سبيل الله، وتطبيقات معاصرة لهذا المصرف.

الكلمات المفتاحية: أثر– السياسة –الشرعية – مصارف – الزكاة.

The impact of Sharia policy on zakat banks

Shaima bint Fayez Muhammad Al-Fayez
Department of Comparative Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University- Kingdom of Saudi Arabia.
Email: shima8fayez@gmail.com

Abstract:
This research aims to study the impact of the legal policy on zakat banks, I studied from the banks first the poor and needy bank, and the differences of jurists regarding what the poor and needy deserve from zakat, and mentioned some contemporary applications of the poor and needy bank, then mentioned the types who do not deserve zakat from the share of the poor and needy.
Then the second bank is the bank of those whose hearts are reconciled, I mentioned their definition and the rule of zakat for them and contemporary applications of the bank of those whose hearts are reconciled.
Then the third bank is a bank for the sake of God, in which I mentioned the disagreement of the jurists regarding what is meant by a bank for the sake of God, and its contemporary applications of this bank.

Keywords: Effec- politics- legitimacy- Banks-zakat

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فُرضت في السنة الثانية من الهجرة؛ فرضت لإصلاح أحوال الأمة ماديًا ومعنويًا، ليصبح كالجسد الواحد، وتطهر النفوس من الشح والبخل، وتعتبر أماناً وحفاظاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، ومدعاة لاستقراره واستمراره، وهي سبب لنيل رضا الله ورحمته، وهي شرط لاستحقاق نصره سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [1] وقد بينت السنة مكانة الزكاة وعظم أمر تاركها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[2] .

ولما كان للسياسة الشرعية أثرٌ جليٌّ وواضحٌ في كثير من أحكام فقه الزكاة، اخترت أن يكون عنوان هذا البحث **(أثرُ السياسةِ الشرعية في مصارفِ الزكاة)**. حيث إن لهذا الموضوع مستجدات ونوازل تتجدد في كل زمان ومكان سائلة الله تعالى الإعانة والإخلاص والقبول.

---

(١) سورة الحج الآيات ٤٠/٤١

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٢٥ كتاب الإيمان باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) ١/ ١٤؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ح ٢٠ كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥١.

يمكن إجمال مشكلة البحث في النقاط الآتية:

١/ ما أثر السياسة الشرعية على أحكام الزكاة القطعية؟

٢/ ما حدود سلطة ولي الأمر في تطبيق السياسة على أحكام الزكاة؟

٣/ ماهي أوجه السياسة الشرعية في مصارف الزكاة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

١- إن السياسة الشرعية لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغيير لبنائها على مناط متغير يتغير الحكم الشرعي تبعا لتغير المناط.

٢- أن السياسة الشرعية لا تدخل فيما يعرف بالثوابت في ذاتها التي منها ما يتعلق بالمكلفين من الأحكام.

٣- تتجلى أهمية هذه الدراسة في إظهار وبيان المسائل الفقهية في باب مصارف الزكاة التي للسياسة الشرعية أثرٌ كبيرٌ فيها بما يتحقق به مصالح العباد.

٤- تبرز أهمية هذا الدراسة في أنها تتناول دراسة الواقع المعاصر للسياسة الشرعية في باب الزكاة.

أسباب اختيار الموضوع: لقد اخترت هذا الموضوع لجملة من الأسباب منها:

١- أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من البحث؛ لذا اخترت هذا الموضوع لقلة الدراسات فيه.

٢- يعدّ هذا الموضوع من النوازل الفقهيّة التي يتأكد البحث فيها.

أهداف البحث:

١/ بيان أثر السياسة الشرعية على أحكام الزكاة القطعية.

٢/ بيان حدود سلطة ولي الأمر في تطبيق السياسة الشرعية في أحكام الزكاة.

٣/ دراسة أوجه السياسة الشرعية في مصارف الزكاة.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي في استقراء مسائل مصارف الزكاة التي للسياسة الشرعية أثر فيها، والمنهج الوصفي في وصف الحالة التي يكون للسياسة الشرعية أثر فيها، والمنهج المقارن لبيان الآراء الفقهية في تلك المسائل للوصول إلى الراجح من تلك الأحكام الشرعية في كل مسألة من تلك المسائل.

خطة البحث:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

المقدمة وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد ويتضمن:

أولا: تعريف السياسة الشرعية

ثانيا: أثر السياسة الشرعية على أحكام الزكاة القطعية

ثالثا: بيان حدود سلطة ولي الامر في تطبيق السياسة الشرعية في مصارف الزكاة.

السياسة الشرعية في مصارف الزكاة وهي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المصرف ومفهوم الفقير والمسكين والفرق بينهما

المطلب الثاني: مفهوم الكفاية وكم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة.

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في مصرف الفقراء والمساكين.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: مصرف المؤلفة قلوبهم ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم.

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في مصرف المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثالث: مصرف في سبيل الله ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم في سبيل الله.

المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية في مصرف في سبيل الله.

التمهيد

تكمن أهمية السياسة الشرعية في استيعابها لمستجدات الحياة المعاصرة، التي لم يرد فيها نص شرعي، كما أنها تهدف إلى بيان قدرة الإسلام بسياسته العادلة على بناء المجتمع الصالح، فلا يجوز فيها الغلو ولا التفريط، لأن كليهما يقود إلى مخالفة أصول الإسلام وقواعده.

وعلم السياسة الشرعية يعتبر من أشرف العلوم الشرعية، وأعظمها مكانة، حيث إنه هو سياج الشريعة، ومدار حفظها، وصيانتها مما قد ينسب إليها وليس منها، وفي المقابل هو مكان جلب المصالح والمحاسن التي تستقيم مع منهج الإسلام وروحه، كما أنه يمثل أحد وجهي الحكم الشرعي، وهو الوجه الذي يتسم بالمرونة والقابلية للتطور حسب الزمان والمكان والمجتمعات البشرية، في مقابل الوجه الآخر الذي يمثله الحكم الشرعي الثابت بالنص المتسم بالثبات، ومن أعظم مقاصد السياسة الشرعية إقامة العدل بين الناس، وتوثيق روابط المحبة والرحمة بين أفراد المجتمع، وفيها حماية للمصالح والحقوق العامة والخاصة، ومن غايتها ضبط كافة الأنشطة في المجتمع الإسلامي، وتحقيق الامتثال للقواعد الشرعية من خلال توجيه سلوك الأفراد والجماعات.

السياسة الشرعية أداة بيد ولاة الأمر في الدولة لقيادة الأمة، وتخولهم ملاحظة التغيرات والمستجدات الحادثة في الأمة، وتطبيق النص عليها بطريقة مناسبة دون إلغاء النص أو تجاهله، فهي تواكب التطورات الداخلة على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها [1] .

(١) محمد بكر الرياحي، أولويات السياسة الشرعية، الجامعة الإسلامية بغزة، نسخة الكترونية.

أولا: تعريف السياسة الشرعية:

السياسة في اللغة: لفظ السياسة في لغة العرب محمل بكثير من الدلالات والمضامين، فالسياسة إصلاح واستصلاح [١].

وهي: القيام على الشيء بما يصلحه.

والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها[٢]

السياسة اصطلاحاً: -

هي أصول أو فن إدارة الشؤون العامة، وتتعلق السياسة بالحكم والإدارة في المجتمع المدني.

ومصطلح السياسة من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر واحد، وقد أطلق العلماء في القديم والحديث على السياسة تعريفات كثيرة سأكتفي بذكر تعريفين منها:

عرفها ابن نجيم الحنفي [٣] رحمه الله بـ " السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي [٤].

وعرفها ابن عقيل الحنبلي [٥] رحمه الله بـ " السياسة ما كان فعلا يكون

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة سوس١٦ / ١٥٦.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ب، ط١، مادة سوس ١/ ٤٦٢.

(٣) ابن نجيم الحنفي هو زيد بن إبراهيم بن محمد بن محمد، كان إماماً عالماً مؤلفاً مصنفاً، ولد سنة ٩٢٦هـ من مؤلفاته البحر الرائق بشرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ، ينظر: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٢٨٩.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١١.

(٥) ابن عقيل الحنبلي هو عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري: ولد سنة ٤٣١هـ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته كان قوي الحجة من أشهر كتبه الفصول في فقه الحنابلة توفي سنة ٥١٣هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام ٤ / ٣١٣.

معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد [١].

تعريف الشرعية لغة: الشرعية نسبة إلى الشريعة والشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة، مورد الماء الذي تشرع فيه الدواب. والشريعة أيضا ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي سن، والشارع الطريق الأعظم. وشرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع. وشرعت الدواب في الماء دخلت، وبابه قطع وخضع فهي شروع، وشرع وشرعها صاحبها تشريعا.

الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب [٢].

الشريعة في الاصطلاح: هي القواعد التي سنها الله تعالى لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين بها على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة [٣] .

والسياسة الشرعية بالمعنى العام: تشمل الأحكام والتصرفات، التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتنظيماتها وقضائها وسلطتها التنفيذية والإدارية، وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص جزئي خاص، أو كان من شأنه التبدل والتغير، تبعا لتغير مناط الحكم في صور مستجدة [٤]

والسياسة الشرعية بالمعنى الخاص: كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات وتنظيمات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد فيه نص.

وتنقسم السياسة الشرعية بحسب مصدرها إلى قسمين كبيرين:

سياسة دينية وسياسة عقلية.

فإذا كانت مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها فهي سياسة عقلية، وان كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية.

---

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ، ١/ ١٢.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة شرع ١٤٢٦ ١/ ٧٣٢.

(٣) شوكت محمد عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص١١.

(٤) د. سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشريعة٧/١نسخة الكترونية.

فالسياسة الشرعية شاملة لجميع جوانب الحياة الدينية والعقلية والاجتماعية.

والسياسة جزء لا يتجزأ من الإسلام، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل السياسة الحكيمة الراشدة في حكمه وفي تدبير شؤون الدولة لأنه مبلغ لشريعة تعمل على تحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

السياسة الشرعية مصطلح لغوي وشرعي، صحيح أنه لم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم لكن ورد كثير من الدلالات التي تدل عليه كالأمر والنهي [١]، ومستندها في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٢]، وقد ورد هذا اللفظ في السنة النبوية، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَانَت بَنُو إِسرَائِيل تَسُوسُهُم الأنبِيَاء، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وإنَه لَا نَبِيَّ بَعْدِي) [٣] .

ومعنى تسوسهم: أي تقوم بشؤونهم.

فهذا الحديث النبوي دليل قاطع على أن هذا اللفظ له أصل في اللغة العربية، وهي تعني القيام على شأن الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المصالح ودفع المفاسد.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ٣/١.

(٢) سورة يوسف: الآية ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٤٥٥ ،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ٤ / ١٦٩؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٨٤٢ ، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، ٣ / ١٤٧١

ثانيا: أثر السياسة الشرعية على أحكام الزكاة القطعية

الزكاة في اللغة: تطلق الزكاة في اللغة على معنيين ترجع إليهما جميع المعاني: الأول: النماء والبركة والزيادة. الثاني: الطهارة [١] .

الزكاة اصطلاحا: عند الحنفية: هي تمليك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة [٢]

عند المالكية: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا. [٣]

عند الشافعية: مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص [٤]

عند الحنابلة: حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [٥]

وهناك ارتباط وصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فمن حيث إن الزكاة هي النماء والزيادة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَال) [٦] .

كذلك في معنى الزكاة اللغوي أنها تعني الطهارة، والله عز وجل يقول: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٧]، وتطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار

(١) الزبيدي، تاج العروس ٢٢٠/٣٨.

(٢) حسن الوفائي، نور الإيضاح ١١٩/١.

(٣) ابن عرفة، المختصر الفقهي ٤٧١/١.

(٤) أحمد القليوبي واحمد عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢.

(٥) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٢/ ٢٦٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٥٨٨ ،كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ٢٠٠١/٤.

(٧) سورة التوبة، الآية :١٠٣.

وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة بها.

تعريف الأحكام القطعية:

الحكم لغة: أصل واحد وهو المنع، أصله منع منعا' وهو الإصلاح، وَحَكَمْتُ الدابة منعتها بالحكمة، يقال الحكم للواحد وللجمع، وتحاكمنا إلى الحاكم وحكمت بمعنى منعت [١] .

الحكم شرعا:

الحكم خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء [٢]، أو التخيير [٣]، أو الوضع [٤][٥].

القطع في اللغة: الجزم والعلم واليقين [٦]

والدليل القطعي يراد به: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلب خبري [٧]

يُقصد بها الأحكام الشرعية التي لا يدخلها الاجتهاد ولا يسوغ فيها، فأحكام الزكاة القطعية يراد بها الأحكام التي وردت بها نصوص قطعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع كوجوب إخراج الزكاة وماهي الأموال التي تجب فيها الزكاة

فإن أحكام الزكاة القطعية هي أحكام ثابتة بالنصوص الشرعية. ويتبين

---

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران مادة حكم ١/ ٢٤٨.

(٢) الاقتضاء يعني هو طلب الفعل أو الترك فإذا كان على سبيل الإلزام وهو الواجب وإن كان على غير سبيل الإلزام فهو المندوب، وإن كان الترك على سبيل الإلزام فهو الحرام، وعلى غير سبيل الإلزام فهو الكراهة، ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه ١ / ٦٦.

(٣) التخيير: هو المباح وهو استواءه الطرفين، ينظر: ابن شهاب رسالة في أصول الفقه ١ / ٤٠.

(٤) الوضع: ما جعله الله سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم للتكليفي.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٥٤/١.

(٦) الزبيدي، تاج العروس مادة قطع ١/ ٤٣٤.

(٧) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١/ ٢٩.

لنا أن الأحكام المتعلقة بالزكاة تنقسم إلى أحكام مقاصد وإلى وسائل.

فأحكام المقاصد تقصد بذاتها ويتعين الإتيان بها وهذه لا تدخلها السياسة الشرعية مثل أنصبة الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة المنصوص عليها.

وأما أحكام الوسائل فهي الأحكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية للإتيان بالأحكام الأولى فهي وسائل تؤدي وتوصل إلى أحكام المقاصد مثل جباية الزكاة ووقتها والعاملين على الزكاة فهذه كلها طرق من أجل تحقيق مشروعية الزكاة وهذه الوسائل قد تدخلها السياسة الشرعية لأنها متعلقة بوسيلة العبادة وليس بذاتها.

فكل حكم في الزكاة ورد فيه دليل قطعي لا تدخل فيه السياسة الشرعية أما وسائل جباية الزكاة فلم يرد فيها دليل قطعي فهي لما يراه الإمام، وقد كان النبي صلى الله عليه سلم يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق لأخذ الصدقات وفعل الصحابة ذلك من بعده.

أمثلة للسياسة الشرعية: -

١- قتال أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لمانعي الزكاة لمن رأوا أن الزكاة شريعة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم يجحدوا وجوبها لكن امتنعوا عن أدائها. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله تعالى. (٢)

٢- المؤلفة قلوبهم، وهم غالبا الذين يسلمون ونياتهم ضعيفة، فيؤلف قلوبهم بهذا العطاء والخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع هذا السهم

(١) ينظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري باب سنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ١٠ /٣٢٢، وينظر: ابن حجر، فتح الباري باب قتل من أبي قبول الفرائض ١٢ / ٢٧٩.

(٢) ابن تيمية مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٥١٩.

عنهم ولما جاءه بعض المؤلفة قلوبهم يسألونه حصتهم قال لهم لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن أسلمتم وإلا السيف بيننا وبينكم [١] .

فالعلة لمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم هي أن الإسلام قد اعتز واغتنى بخلاف السابق.

وهذا الفعل إنما هو اجتهاد وسياسة من عمر رضي الله عنه رآها في عصره، وأَما أحكام المؤلفة قلوبهم كُلُّهَا بَاقِيَةٌ [٢].

وحكمهم باق لإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة من المسلمين والمشركين وكذلك أبو بكر رضي الله عنه وخير الهدي هديه صلى الله عليه وسلم وأعدل السياسة سياسته، ومنع وجود الحاجة على مر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف وإتباع سيرته صلى الله عليه وسلم أحق.

ويجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان لا يحل له أخذ ذلك، كما في القرآن العزيز، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الفيء [٣].

فعلى هذا أنه متى كانت الأمة في عزة ورفعة فلا حاجة لسهم المؤلفة قلوبهم مع بقاء الحكم وإعطاؤهم حسب ما يراه إمام المسلمين وما يناسب عصره.

كل هذه الأمثلة التي ذكرت لا تدخل في أحكام الزكاة القطعية التي ورد فيها نص شرعي، وإنما تدخل في وسائل الحصول على الزكاة بطرق تنظيمية قد تختلف من حاكم إلى حاكم ومن وقت إلى وقت.

---

(١) الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١٦٤/١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢ /٤٩٧.

(٣) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ٣١٥/٣.

ثالثا: حدود سلطة ولي الأمر في تطبيق السياسة الشرعية في أحكام الزكاة

تعريف السلطة لغة: من التسليط أي التغليب [١] وتطلق على القهر والقدرة [٢].والسلطان الوالي [٣].

تعريف السلطة شرعا: السلطة في النظام السياسي يقصد بها امتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة [٤].

تعريف الولي لغة المحب والصديق والنصير، والولاية الإمارة والسلطان [٥]هو كل من تولى الأمر تقلده وقام به [٦] .

تعريف ولي الأمر: المراد بأولي الأمر من المسلمين من يقوم بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما يؤدي إلى صلاحهم وهم أصحاب التصرف في الأمة وبيدهم قيادتهم وبهم يرتدع الناس [٧] .

فولي أمر المسلمين هو من يقوم بشأنهم في أمر دينهم ودنياهم، وجميع ما يؤدي إلى صلاحهم.

ولولي أمر المسلمين السلطة الكاملة فيما يوافق الكتاب والسنة وفيما يراه مناسبا سياسة شرعية فيما يوافق زمانه ومكانه بما لا يخالف القرآن والسنة والإجماع. كما قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [٨]

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة سلط٢/٣٧٩.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٦٧٢/١.

(٣) الزبيدي، تاج العروس مادة سلط ١٩ /٣٧٧.

(٤) قاسم بن سليمان العيد، النظام السياسي في الإسلام ص ١٦٤.

(٥) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة ولي ٤٠٤/٤؛ الرازي، مختار الصحاح، ٢٥٢٨/٦.

(٦) د/ سعدي أبي حبيب، القاموس الفقهي، ١/ ٣٨٨.

(٧) مجلة البحوث الإسلامية ، ٩٦ / ٩٣.

(٨) سورة النساء، الآية ٥٩.

من واجبات الإمام ومسؤولياته الجسام استيفاء الحقوق المالية أو الموارد أو كما يقول أبو يعلى: جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف [١][٢] .

فيجب على ولي الأمر جباية الزكاة ممن امتنع من إخراجها فإن أبى أن يعطيها لعمال الإمام وجب قتاله حتى تؤخذ منه للحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله "، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال.

وأموال الزكاة قسمين أموال ظاهرة وأموال باطنة فالأموال الظاهرة هي الزروع والمواشي والثمار والمعادن وأما الأموال الباطنة فهي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة [٣].

فإذا طلب ولي الأمر دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى عماله وكان عادلا وجب على أرباب هذه الأموال دفعها إلى جباتها وإذا طلب دفع زكاة الأموال الباطنة فقيل يجب دفعها [٤] .

والزكاة ليست حقا موكولا للأفراد يؤديه منهم من شاء ويدعه من شاء وإنما هي حق عام يتولاه الإمام وولاته فيقومون بجبايته ممن تجب عليهم

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية١/ ٢٨.

(٢) العسف، الظلم ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٧ / ١٩١.

(٣) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب ١٤٥/٢ البابرتي، العناية شرح الهداية٢/ ٢٢٤ ، ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥١٢.

(٤) محمد بن فرامورز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ١٧٢.

ويصرفونه إلى من تجب له.

والأدلة على ذلك كثيرة قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (١).

قال الإمام الرازي: (دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهما فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات)(٢) .

كما يدل على ذلك أن بعض المصارف المذكورة لا يمكن أن يصرفها إلا الإمام أو نائبه مثل مصرف المؤلفة قلوبهم.

فالإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا (٣) .

فمال الزكاة مال للمسلمين وسلطة ولي الأمر فيه ليست سلطة بالأصالة إنما سلطة بالنيابة.

فاختصاص ولي الأمر بالتصرف في مال الزكاة انما هو اختصاص على وجه المصلحة.

فيجب على ولي أمر المسلمين رعاية مصلحة الأمة في مال الزكاة.

كما ذكرت في المبحث السابق أن السياسة الشرعية لا تدخل فيما يعرف بالثوابت التي ورد فيها نص شرعي وإنما تدخل في وسائل جباية الزكاة.

فسلطة ولي الأمر في تطبيق أحكام الزكاة محدودة فيما لم يرد فيه نص

(١) سورة التوبة، الآية :٦٠.

(٢) الرازي، مفاتح الغيب، ١٦/ ٨٨.

(٣) ينظر ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٣٦٠.

شرعي، وأما ما ورد فيه نص شرعي فلا سلطة لولي الأمر فيه إلا في تطبيقه وتنفيذه.

الحكمة في دفع الزكاة للإمام:

١- أن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزل فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

٢- في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الغني نفسه حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.

٣- أن ترك الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر لا يفطن له أحد وربما كان أشد فقرا [١].

٤- ولولي الأمر وضع خطة لجباية الزكاة، وطريقة جبايتها ووقت جبايتها وغيره من الوسائل، كما وضحته وزارة المالية في تعليمات جباية الزكاة في عدة مواد قابلة للتعديل حسب ما يراه ولي الأمر.

(١) د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة٢ /٧٥٦.

المبحث الأول: مصرف الفقراء المساكين ويشتمل على:

المطلب الأول: مفهوم المصرف ومفهوم الفقير والمسكين والفرق بينهما:

تتلخص رسالة الزكاة في تحقيق معنى التكافل الاجتماعي والتكافل المادي والتكافل المعنوي لكي يكون هذا المجتمع كالجسد الواحد. وتطهر النفوس من الشح والبخل.

ومسئولية الأغنياء رعاية الفقراء والمساكين، لكي يسود المجتمع الإسلامي روح التعاون.

والفقراء والمساكين هم أحد الأصناف الثمانية الذين نُص عليهم في القران الكريم إلا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة، وقبل دراسة هذه المسألة سأذكر تعريف الفقير والمسكين في اللغة وعند الفقهاء والفرق بينهما.

تعريف المصرف في اللغة والاصطلاح: المصرف في اللغة:

الصرف التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومنه يتصرف في الأمور ويقال صرفت الدراهم بالدنانير [١]والصرف رد الشيء عن وجهه وصارف نفسه عن الشيء صارفها [٢].

المصرف في الاصطلاح: هي الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنه مصارف الزكاة المستحقون لها، ومصارف الزكاة هم أهل الزكاة [٣] .

ويطلق المصرف على مؤسَّسة تقوم بعمليّات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجاريَّة، فتستثمر الودائع والأموال وتسمى البنك [٤] .

(١) الرازي، مختار الصحاح مادة صرف، ١/ ١٧٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة صرف، ١٨٩/٩.

(٣) سعيد القحطاني، مصارف الزكاة في سبيل الله، ص ٤.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصر، الباب (بنك) ١/ ٢٩٤.

الفقر في اللغة:

الفقر ضد الغنى، وهو الضعف والعوز والحاجة ويقال للحفرة فقرة

وفقر فلان أي قل ماله والفقير هو المحتاج الذي لا يجد قوت يومه [١]

المسكين في اللغة:

السكن مشتق من السكون وعدم الحركة، ومشتق من الرحمة والبركة

والمسكين هو الفقير الذي أخضعه وأذله وأسكنه ذل الفقر وهو الذي لا شيء له وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله [٢] .

تعريف الفقير والمسكين عند الفقهاء:

تعريف الحنفية والمالكية للفقير والمسكين:

أن الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له فالمسكين أشد حالا من الفقير "

فالفقير عندهم هو مالك دون قوت يومه والمسكين هو من لم يملك شيئا وهو أي المسكين أحوج أي: أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئا أو ملك دونه [٣] .

تعريف الشافعية والحنابلة للفقير والمسكين: الفقير عندهم أشد حالا من المسكين.

الفقراء: وهم أسوأ حالا من المساكين والفقير: من لا يجد شيئا البتة أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعا من كفايته . والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها [٤] .

ومع اختلاف الفقهاء في تعريف الفقير والمسكين فالحنفية والمالكية يرون

---

(١) الزبيدي، تاج العروس مادة فقر ١٣ /٣٤٢؛

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ٣٥ /٢٠٠.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٥٨/٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٨/٢؛

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٩٧/٦

أن المسكين أشد حالا من الفقير، بينما الشافعية والحنابلة يرون أن الفقير أشد حالا من المسكين.

والراجح أن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا[١] .

فكلاهم من أهل الحاجة والعوز وذكرهم الله تعالى على السواء في آية مصارف الزكاة.

المطلب الثاني: مفهوم الكفاية وكم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يعطى الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب، وإن أعطي النصاب (ويقدر بمائتي درهم أو أكثر) يجوز مع الكراهة فيعطى ما يستغرق حاجته من دار للسكنى، وعبيد للخدمة، وثياب وكتب وفرش وكل ما يستعمله للابتذال لا للتجارة وهذا قول الحنفية [٢] .

دليل القول الأول: إن إعطاء الفقير نصياً أو أكثر تُصّيرّه غنيا [٣] .

يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بحصول الإغناء بهذا المقدار.

القول الثاني: يعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما وتحصل به كفايتهما وتقدر هذه الحاجة والكفاية مدة سنة كاملة لهم ولمن يعولون، قال بهذا المالكية [٤] ،وهو قول للشافعية [٥]،وقول للحنابلة [٦]،واختيار ابن حزم [٧] .

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع ٤١٣/٦.

(٢) الغيتابي، العناية شرح الهداية، ٢٧٨/٢.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل ٢ / ٢١٥.

(٤) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٣٤٢/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٩٢/١.

(٥) النووي، المجموع، ١٨٥/٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤٩٦/٢؛ البهوتي، الروض المربع، ٢١٩/١.

(٧) ابن حزم، مراتب الإجماع، ٣٨/١.

دليل القول الثاني: قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط) [١] .

القول الثالث: يعطى الفقير والمسكين من الزكاة حد الكفاية، أي ما تحصل به كفايتهما وكفاية من يعولون على الدوام، وهذا مذهب الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣] .

دليل القول الثالث: عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: " يَا قَبِيصَة إِنّ المَسْأَلَة لَا تَحِلُّ إِلّا لِأَحَدِ ثَلَاثَة رَجُل، تَحَمّل حمَالة، فَحَلّت لَهُ المَسْأَلَة حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمّ يُمْسك، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَة اجْتَاحَت مَالُه، فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَة حتَّى يُصِيبَ قوَامًا مِن عَيش – أو قَال سِدَادًا مِنْ عَيش – وَرَجُل أَصَابَته فَاقَة حَتَى يَقُوم ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَومِه: لَقَدْ أَصَابَت فُلَانًا فَاقَة، فَحَلّت لَهُ المَسْأَلَة حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِن عَيشٍ – أو قَالَ سِدَادًا مِن عَيش – فَمَا سِوَاهُنّ مِنْ المَسْأَلَة يَا قَبِيصةُ سُحتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحتًا" [٤] .

وجه الدلالة: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمحتاج الذي أصابته جائحة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على جواز اعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام [٥] .

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثالث وهو أن يعطى الفقير

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٥/٤، النووي، منهاج الطالبين، ٢٠٢/١.

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٢٩/١، المرداوي، الإنصاف، ٢٦٦/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح١٠٤٤، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٩٣/٦.

والمسكين ما يكفيهم على الدوام.

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في مصرف الفقراء والمساكين: –

لم أقف على نص شرعي قدر مقدار معينا للزكاة للفقير والمسكين وأما بالنسبة لتوزيعها عليهم فهذا راجع إلى إمام المسلمين فعليه صرف أموال الزكاة وفقا لنسبة الفقر و لحاجات الفقراء، فالحاجات تختلف من مكان إلى مكان ومن عصر إلى عصر ومن فقير إلى فقير، فبعض الكماليات في عصور مضت أصبحت حاجات أساسية في عصرنا هذا وكذلك يجب النظر في حال جميع الفقراء في كل البلد فلا يعطى فقير ما يكفيه على الدوام ويترك فقير آخر يعطى شيئا يسيرا، وكذلك على الإمام أو المزكي النظر إلى حال الفقير فهناك فقير قوي يستطيع العمل والكسب وهناك فقير ضعيف لا يقدر على العمل، وما نراه في وقتنا الحاضر من اختلاف في سياسة توزيع أموال الزكوات حسب الحاجة وحسب نسبة الأموال الزكوية، بعض الجمعيات الخيرية تعين الأسر الفقيرة ليس بإعطائها مبلغا سنويا وإنما بتعليمها صنعة تناسبهم وشراء الأدوات اللازمة لهذه المهنة ودعمها في البداية حتى ينتج لهذه الأسرة عملا يدر عليهم ربحا.

من لا يستحقون الزكاة من سهم الفقراء والمساكين:

١ – الأغنياء:

الأغنياء لا يستحقون الأخذ من سهم الفقراء والمساكين لوجود الأدلة الشرعية على ذلك عن ابن عباس، أن معاذا، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ

المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » [١]فالأصل أن الزكاة تؤخذ منهم.

٢- الفقراء الأقوياء المكتسبون:

اختلف الفقهاء في حكم صرف الزكاة للأقوياء الذين يقدرون على الكسب إلى قولين:

القول الأول:

يجوز صرف الزكاة للفقراء الأقوياء القادرين على الكسب، وهذا قول للحنفية [٢] ،وقول للمالكية [٣] .

دليل القول الأول:

قال الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت الفقراء والمساكين على العموم ولم تقيد إذا كان قويا أم لا.

القول الثاني:

لا يجوز صرف أموال الزكاة على الفقير القوي القادر على الكسب، وهذا قول الشافعية [٥] والحنابلة [٦] وقول عند الحنفية [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح ١٤٩٦ كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ١٢٨/٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ح ١٩ كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٤/٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨/٢.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٩٤/١؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢١٥/٢.

(٤) سورة التوبة، الآية :٦٠.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٩٠/٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤٧٠/٦.

(٧) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٧٨/٢.

دليل القول الثاني: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما: أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة؟ فقلب فيهما البصر، – وقال محمد: بصره – فرآهما جلدين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (١) .

وجه الدلالة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الزكاة للقوي المكتسب.

يناقش هذا الدليل: نهى عن مسألة القوي المكتسب ولم يحرم إعطائه .

الترجيح: الذي يترجح لي هو القول الثاني بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير المكتسب من الزكاة لأن ذلك فيه مدعاة إلى عدم العمل وعدم الكسب، فلو علم الفقير أنه سيأخذ الزكاة فلن يلجأ إلى العمل والله عز وجل أمرنا بعمارة هذه الأرض والكسب الحلال فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

٣- آل النبي صلى الله عليه وسلم:

آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم فقط وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم (٢)

فلا يجوز دفع الزكاة لآل البيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» (٣).

ومنع آل البيت من الزكاة إنما هو لشرفهم وهو باق (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ح ١٦٣٣ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة الغنى ٢/ ١١٨؛ والنسائي في سننه، ح ٢٥٩٨، كتاب الزكاة باب القوي المكتسب، ٩٩/٥، صححه النووي والألباني.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٧٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح١٦٧، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال ال النبي على الصدقة ٧٥٤/٢.

(٤) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٩٦/٢.

٤-ألا تكون ممن تلزم المزكي نفقته:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز صرف الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى القرابة الواجبة نفقتهم [١] .

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين:

١- صرف الزكاة لنفقات التعليم لأبناء الفقراء في الدول التي تأخذ رسوما على التعليم.

٢- صرف الزكاة لتزويج الفقراء: لا يوجد نص شرعي يجيز صرف الزكاة لتزويج الفقراء لكن الزواج يدخل في مفهوم الكفاية للفقير والمسكين قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزا عن مؤونته) [٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: (يجوز أن نزوجه من الزكاة ويعطى المهر كاملا، لأن حاجة الإنسان إلى الزواج قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الطعام والشراب ولذلك قال أهل العلم: أنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك) [٣].

٣- صرف الزكاة لدفع نفقات العلاج للفقراء والمساكين:

ضوابط صرف الزكاة لدفع نفقات العلاج للفقراء والمساكين:

١- ألا يتوفر علاجه مجانا.

٢-أن يكون العلاج لما تمسه الحاجة لمعالجته من الأمراض.

٣- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والتقتير [٤] .

---

(١) ابن المنذر، الإجماع ٤٨/١.

(٢) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٧٥.

(٣) ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام ٤٤٠.

(٤) الغفيلي، نوازل الزكاة، ٣٦٦.

المبحث الثاني: مصرف المؤلفة قلوبهم ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة في اللغة: ألف بينهما تأليفا أي أوقع الألفة، مؤلفة أي مكملة. وتألفه على الإسلام، ومنه المؤلفة قلوبهم [١] .

تعريف المؤلفة قلوبهم عند الفقهاء:

السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين [٢] .

قال قتادة: المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية [٣] .

وقال ابن عباس: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضَخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه [٤] .

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يعطى المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة وأن حكمهم باق متى وجدت الحاجة إلى العطاء من الزكاة للتأليف ،وأن منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن على سبيل انتفاء الحكم وإنما كان لانتفاء الحاجة.

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (ألف) ٧٩٣/١.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٩٦/٢.

(٣) ابن جرير، تفسير الطبري، ٣١٤/١٤.

(٤) المرجع السابق.

وهذا قول المالكية [١]، وقول الحنابلة [٢] .

أدلة القول الأول: الدليل الأول:

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: الآية ذكرت المؤلفة قلوبهم وهي عامة ولم تخصص مسلمين أو كفار.

الدليل الثاني: عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ " [٤] .

يناقش هذا الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم من الزكاة وإنما أعطاهم من الغنائم والفيء وخمس الخمس [٥] .

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ» [٦] .

يناقش هذا الدليل: في هذا الدليل لم يحدد الأعطية هل هي من الزكاة

---

(١) المواق، التاج والإكليل، ٢٣١/٣؛

(٢) ابن قدامة، المغني، ٤٧٥/٦؛

(٣) سورة التوبة، الآية :٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح٢٣١٢، كتاب الفضائل، باب ما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا ١٨٠٦/٤.

(٥) الشافعي، الأم، ٧٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح ٣١٤٦، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ٩٣/٤؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ح١٠٥٩، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، ٧٣٣/٢.

أو من غيرها.

القول الثاني: لا يجب إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

وهذا مذهب الحنفية [١]، ومذهب الشافعية [٢][٣] .

أدلة القول الثاني: الدليل الأول:

أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حرم قوما من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ورأى أنه لم يعد حاجة لتأليف قلوبهم [٤] .

فهنا زالت العلة التي من أجلها شرع تأليف القلوب بالزكاة، فالإسلام أصبح قويا واستغنى عنهم [٥] .

فإن إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة قد نسخ حيث أن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لم يعطوا المؤلفة قلوبهم من الصدقات ولم ينكر عليهم الصحابة [٦] .

يناقش هذا الدليل: أن العلة أوسع من ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٢٥٩

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ /٤٩٨.

(٣) الشافعية خصصوا تحريم إعطائهم مالم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطائهم لرفعها "والشافعية خصصوا تحريم إعطائهم مالم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطائهم لرفعها قال الشافعي رحمه الله : (ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا أهل الصدقة الممولون أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد، أو كثرة الأهل، أو منعهم من الأداء، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها، ينظر الأم للشافعي ٤/ ٢٠٠.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة ٢/ ٦٠١.

(٥) ابن عابدين، الدر المختار، ٢/٣٤٢.

(٦) المرجع السابق، ٢/٢٥١.

وسلم: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» (١) .

وأن حكمهم لم ينسخ وإنما العلة من عدم إعطائهم عدم الحاجة لهم، وحكمهم لم يتناوله نسخ البتة وباق بقاء شريعة الله في أرضه يرتفع بارتفاع مقتضيه وموجبه وهو الحاجة لإعزاز المسلمين.

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة لقوة أدلته ولعموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في مصرف المؤلفة قلوبهم: –

مصرف المؤلفة قلوبهم هو أكثر المصارف ارتباطا بسياسة ولي الأمر، فلابد أن يراعى فيه وجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل إلى الغاية المنشودة شرعا، وألا يكون الإنفاق فيه يشكل ضررا بالمصارف الأخرى، ولابد من توخي الحذر والدقة في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين (٣) .

قال ابن جرير رحمه الله في مصرف المؤلفة قلوبهم وماله من أهمية بالغة: (أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح١٤٧٨، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) ١٢٤/٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٠، كتاب الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، ١٣٢/١.

(٢) سورة التوبة، الآية :٦٠.

(٣) ينظر أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٨٢.

الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهم أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: "لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم"، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت)[1].

(١) ابن جرير، تفسير الطبري، ١٤ / ٣١٦.

المبحث الثالث: مصرف في سبيل الله ويشتمل على:

المطلب الأول: مفهوم سبيل الله:

السبيل في اللغة: السبيل: الطريق وما وضح منه، يذكر ويؤنث. وسبيل الله: طريق الهدى الذي دعا إليه [١].

ويطلق على الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة الثمانية واختلف الفقهاء في القديم والحديث في هذا المصرف فيمن يشمل إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

المراد بمصرف في سبيل الله هو الغزو.

وهذا القول قول للحنفية [٣] ،وقول المالكية [٤] ،والشافعية [٥] ،ورواية عند الحنابلة [٦] .

دليل القول الأول:

عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ" [٧] .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبل)٣١٩/١١.

(٢)الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (سبل) ١٠١٢/١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٦٠/٢.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩/٢.

(٥) الماوردي، الإقناع، ٧١/١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤٨٢/٦.

(٧) رواه أبو داود في سننه ح ١٣٦٥، كتاب الزكاة، باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني، ١١٩/٢ قال الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وجه الدلالة: ذكر الغازي وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الذين نعطيهم من سهم في سبيل الله [١] .

القول الثاني:

المراد بمصرف في سبيل الله هو الحج والعمرة مع الغزو.

وهو قول للحنفية [٢]، ومذهب الحنابلة [٣] .

أدلة القول الثاني: الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه «كَانَ لَا يَرَى بَاسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فِي الْحَجِّ، وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهُ الرَّقَبَةَ» [٤].

يناقش هذا الدليل: بأن هذا الأثر لا يصح قال ابن حجر بأنه حديث مضطرب [٥] .

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه انه سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُجْعَلُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ» [٦] .

يناقش هذا الدليل: لفظ عمر رضي الله عنه سبل الله، والوارد في الآية سبيل الله والغالب عند إطلاقة يراد به الجهاد فقط.

القول الثالث: المراد بمصرف في سبيل الله هو جميع القربات والطاعات.

نقله الرازي عن بعض الفقهاء ولم يسمهم [٧]، وقال به كثير من

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٢٧/١٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٣/٢

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٢٨٤/٢.

(٤) رواه أبي عبيدة بإسناده في كتابه الأموال، باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد، ٦٧٧/١.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٢/٣.

(٦) رواه أبي عبيد بإسناد صحيح عنه في كتابه الأموال، باب سهم الرقاب، ٧٢٣/١.

(٧) الرازي، مفاتيح الغيب، ٨٧/١٦.

المعاصرين كما جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في الدورة الثامنة (أن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة) [١] .

أدلة القول الثالث:

ورد عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل [٢] .

القول الرابع:

المراد بمصرف في سبيل الله الجهاد بمعناه الواسع وهو الجهاد باليد والمال واللسان.

وهذا ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي في (الندوة الأولى– القاهرة ١٩٨٨م).

دليل القول الرابع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " [٣].

وجه الدلالة: سبيل الله المراد به الجهاد، يراد به الجهاد باليد واللسان والمال.

الترجيح: الذي يترجح هو القول الرابع وهو أن المراد من مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي العدد ٣، ٢١١ aifi-ifa.orgموقع مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ٨٧/١٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده ح١٨٨٣٠، مسند الكوفيين حديث طارق بن شهاب، ١٢٦/٣١؛ ورواه الترمذي الترمذي في سننه ح٢١٧٤، كتاب لآيات الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد، ٤٧١/٤؛ ورواه النسائي في سننه ح٤٢٠٩ كتاب البيعة، فضل من تكلم بالحق، ١٦١/٧؛ ورواه ابن ماجة في سننه ح ٤٠١١، كتاب آيات الفتن، كتاب الآيات ١٧٧/٥، صححه الألباني وابن كثير.

المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية في مصرف في سبيل الله: –

١– إنشاء المصانع الحربية وتمويلها وإنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال، وإنشاء مراكز للدراسات المتخصصة بمواجهة خطط الأعداء [١].

٢–إنشاء مراكز الدعوة الإسلامية في خارج البلاد لتصحيح الإسلام ونشره وإنشاء مكاتب إسلامية تنشر كتب إسلامية تحسن عرض الإسلام وتقف في وجه الصحف الهدامة وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، خصوصا مع ظهور الطوائف الضالة المضلة التي تنسب نفسها للإسلام.

٣– يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [٢] يصرف هذا السهم في حلقات تحفيظ القرآن الكريم ودعمها وتمويلها.

٤–نشر الإسلام الصحيح في وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق رجال علماء أمناء يقاومون موجات الفتن والإلحاد.

(١) الغفيلي، نوازل الزكاة، ٤٥٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية :٥٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله ذي الفضل والمنة

وبعد أن أنهيت بحثي هذا بعون الله وتوفيقه وتيسيره لابد من أن أذكر جملة من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال دراستي:

النتائج:

١/ أن أحكام الزكاة تنقسم قسمين أحكام مقاصد وأحكام وسائل، أما أحكام المقاصد فهي أحكام قطعية لا تدخلها السياسة الشرعية، وأما أحكام الوسائل فهي الأحكام الشرعية التي شرعت للإتيان بالأولى فهي وسائل وطرق من أجل تحقيق مشروعية الزكاة فهذه من ضمن السياسة الشرعية لأنها متعلقة بوسيلة العبادة وليس بأصلها

٢/ يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهم ومن يعولون على الدوام.

٣/ يصرف سهم الفقراء والمساكين في تزويجهم ودفع نفقات العلاج لهم.

٤/ سهم المؤلفة قلوبهم يدفع للمسلمين منهم والكفار.

٥/ مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع وهو الجهاد باللسان والمال والبدن فيجوز صرفه في إنشاء المصانع الحربية ومراكز الدعوة الإسلامية.

التوصيات:

١/ عدم الاقتصار على صرف الزكاة على الفقراء بل بتعليمهم صنعة يستفيدون منها وشراء ما يحتاجون إليه في هذه الصنعة.

٢/ من مصرف سبيل الله أرى تخصيص مواقع في التواصل الاجتماعي تكون برئاسة رجال أمناء يقاومون موجات الفتن ودعوات الإلحاد.

٣/ أوصي الباحثين بتجديد دراسة مسائل مصارف الزكاة باستمرار وإنزالها على حاجات الناس في كل وقت ومكان.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٣. الإجماع لابن المنذر دار الآثار المصرية ط١.
٤. الأحكام السلطانية الماوردي، دار الحديث القاهرة.
٥. الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط١ ١٤١٩ هـ
٦. أضواء على السياسة الشريعة– للدكتور سعد بن مطر العتيبي– نسخة الكترونية.
٧. الاعلام للزركلي، دار العلم ط١٥ ٢٠٠٢م
٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة دار المعرفة بيروت – لبنان.
٩. الأم– للشافعي دار المعرفة – بيروت– ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي دار إحياء التراث العربي ط٢.
١١. أولويات السياسة الشرعية محمد بكر الرياحي نسخة الكترونية.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق–لابن نجيم دار الكتاب الإسلامي ط٢
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد–لابن رشد الحفيد – دار الحديث – القاهرة– ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٤. بدائع الصنائع الكاساني، الكاساني دار الكتب العلمية ط٢ ١٤١٦هـ
١٥. البرهان في أصول الفقه، الجويني دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٨
١٦. البناية شرح الهداية للغيتابي دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط١ ١٤٢٠
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى، الزَّبيدي – دار الهداية.
١٨. التاج والاكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٦هـ.

١٩.التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، شوكت محمد عليان مكتبة الرشد ط١ ١٤١٦هـ.
٢٠.تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القران) مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢٠هـ
٢١.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الزبيدي المطبعة الخيرية ط١ ١٣٢٢هـ
٢٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– دار الفكر.
٢٣.حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر – ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
٢٤.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ
٢٥.الدر المختار وحاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ط٢ ١٤١٢هـ
٢٦.درر الحكام محمد بن فرامرز، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧.رسالة في أصول الفقه لابن شهاب العكبري، المكتبة المكية ط١ ١٤١٣هـ
٢٨.الروض المربع شرح زاد المستقنع– لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٩.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل–ابن قدامة مؤسسة الريّان – ط٢ ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٣٠.سنن ابن ماجه دار إحياء الكتاب العربي.
٣١.سنن أبي داود المكتبة العصرية صيدا
٣٢.سنن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط٢ ١٤٠٦هـ
٣٣.الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي
٣٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع– محمد بن صالح بن محمد العثيمين – دار ابن الجوزي– الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٣٥.شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد – السعودية، الرياض–الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٦.شرح مختصر الروضة سليمان الطوفي مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٠٧هـ
٣٧.شرح مختصر خليل، الخرشي دار الفكر بيروت.
٣٨.صحيح البخاري- المحقق: محمد زهير - دار طوق النجاة ط١.
٣٩.صحيح مسلم المحقق محمد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي.
٤٠.الطبقات السنية في تراجم الحنفية نسخة على المكتبة الشاملة.
٤١.الطرق الحكمية - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية -المتوفى: ٧٥١هـ- مكتبة دار البيان.
٤٢.العناية شرح الهداية البابرتي -دار الفكر ١٩٩٨.
٤٣.فتاوى اركان الإسلام، بن عثيمين دار الثريا الرياض ط١ ١٤٢٤هـ.
٤٤.فتح القدير- لابن الهمام - دار الفكر.
٤٥.فقه الزكاة - ليوسف القرضاوي- مؤسسة الرسالة.
٤٦.القاموس المحيط- الفيروزآبادى لبنان ط٨ ١٤٢٦ هـ
٤٧.الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٤هـ
٤٨.كشاف القناع، البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٤٩.لسان العرب، ابن منظور الأنصاري دار صادر بيروت ط٣ ١٤١٤هـ
٥٠.المبدع في شرح المقنع- لإبراهيم بن مفلح- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١ ١٤١٨ هـ
٥١.المبسوط لمحمد لسرخسي دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ
٥٢.مجلة البحوث الاسلامية https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/allMagazine.aspx
٥٣.مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة من مستودع المكتبة الشاملة.
٥٤.مجموع الفتاوى- لتقي الدين لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٥.المجموع شرح المهذب- النووي - دار الفكر.
٥٦.مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٥٧.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين دار الوطن

– دار الثريا– الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
٥٨.مختار الصحاح زين الدين الرازي المكتبة العصرية بيروت ط٥ ١٤٢٠هـ
٥٩.المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال ط١ ١٤٣٥ هـ.
٦٠.مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والأخلاق ابن حزم الظاهري دار الكتب العملية بيروت.
٦١.مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢١هـ
٦٢.مصارف الزكاة في الإسلام، سعيد القحطاني مطبعة سفير.
٦٣.مغني المحتاج محمد الشربيني دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥هـ
٦٤.المغني لابن قدامة– لأبي محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي –مكتبة القاهرة– ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٦٥.مفاتح الغيب– للفخر الرازي – دار إحياء التراث العربي– الطبعة الثالثة.
٦٦.مفردات ألفاظ القران – للراغب الأصفهاني – دار القلم– الطبعة الرابعة.
٦٧.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي دار الفكر ط١ ١٤٢٥هـ
٦٨.المهذب في علم اصول الفقه (معاصر) عبد الكريم النملة مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ
٦٩.مواهب الجليل في مختصر خليل، الحطاب الرعيني دار الكتب ١٤٢٣هـ
٧٠.موقع مجمع الفقه الإسلامي– www.iifa-aifi.org
٧١.موقع وزارة المالية– www.mof.gov.sa
٧٢.نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة – لعبد الله الغفيلي– من اصدارات وزارة الأوقاف في قطر –الطبعة الاولى.
٧٣.نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المكتبة العصرية ٢٠٠٥ م